

اعمال الخدمات الاستشارية لاعمال التصميم والاشراف على تنفيذ و ضبط الجودة لاعمال المتبقية لمشروعات اعمال
برامح الرصف و تحسين البيئة

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى
الادارة المركزية لبحوث الطرق



دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٣

اعمال الخدمات الاستشارية لاعمال التصميم والاشراف على تنفيذ
و ضبط الجودة لاعمال المتبقية لمشروعات اعمال برامح الرصف
و تحسين البيئة
(الحادية عشر - جنوب سيناء)

تاریخ المفاوضة: يوم / ٢٠٢٣ /

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر ()

دفتر المواصفات القياسية للهيئة
العامة للطرق والكبارى لسنة
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الادارة المركزية

لبحوث الطرق

" حسام بدر الدين "

مهندس /

رئيس الادارة المركزية

لمنطقة جنوب سيناء

مهندس /

" أحمد الطحان "

رئيس قطاع التنفيذ والمناطق

مهندس /

" محسن محمد زهران "

رئيس الادارة المركزية
للشئون المالية و الأدارية

محاسب /

" ابوبكر أحمد حسن عساف "



آخر صحة على البريد

اعمال الخدمات الاستشارية لاعمال التصميم والاشراف على تنفيذ و ضبط الجودة للاعمال المتبقية لمشروعات اعمال برامج الرصف و تحسين البيئة

١-١ مقدمة

- تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تعنى بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشرايين التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية والزراعية والاجتماعية والثقافية والسياحية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدورها في تقييم الخدمات لقطاعات الإنتاج والخدمات الأخرى، وما يعكسه ذلك من توفير فرص للعمل
- ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحمل المبادرة الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والنمو من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترحة .
- وتنفيذًا للتوجيهات القيادة السياسية فقد تم إعداد المخطط المستقبلي لشبكة الطرق و الجمهورية وتحديد الأسبقيات المقترحة وكذلك وضع آليات تنفيذ الخطة وتم تكليف الهيئة العامة للطرق والكباري بجزء كبير من المشروع القومي وتم أسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشر إلى بعض الشركات .
- لذا ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري في اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه .
- يقوم الاستشاري الذي يتقدم بعرضه بالأطلاع على كافة المهام المنوط به وأهم المواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة للطرق والكباري ويشكل هذا الدفتر مع العقد وحدة واحدة ومكملا لأحكامه ومفسراً للمواده .

٢-١ تعاريف

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير إلى المعنى المحدد خلاف ما يذكر أدناه .
- هذا وتشير الكلمات المفردة إلى نفس معنى الجمع لها والعكس صحيح .
- أ- GARBLT أو صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة: تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري.
- بـ الاستشاري أو الطرف الثاني او المكتب الاستشاري او المهندس : يعني الشخص او الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل.



- ت- الشركة المنفذة : تعني كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع القومي.
- ث- المشروع : يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون أضافة تعريفية او توصيف) جميع الاعمال المطلوبة من الاستشاري طبقاً لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الأعمال جميع الأنشطة التي ستنتهي ومتضمنة إعداد الدراسات والتصميمات والأشراف على التنفيذ وضبط وتاكيد الجودة.
- ج- الموافقة : تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة.
- ح- عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع.
- و- عقد مقاولة : عقود المقاولات التي تبرمها الشركات المنفذة مع الهيئة لتنفيذ الطريق والأعمال الصناعية.
- خ- أي كلمات او مصطلحات اخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسى المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والكبارى بدون أي اعتراض من الاستشاري.

١-٣ وصف المشروع

القيام بالمراجعةة اعمال الخدمات الاستشارية لاعمال التصميم والاشراف على تنفيذ وضبط الجودة للاعمال المتبقية لمشروعات اعمال برامجه الرصف وتحسين البيئة وذلك من خلال الأشراف على التنفيذ وضبط وتاكيد الجودة والاشراك فى الاستلام الابتدائي للأعمال وسوف تقوم الهيئة بتقسيم أعمال الطريق إلى عدة قطاعات طبقاً لما تراه في مثل هذا الشأن

ويعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولاً مستقلاً يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسؤولاً بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يترتب

عليها من اثار او مطالبات



مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية

الدعم الفني وتقديم التقارير الإستشارية والبرامج الزمنية الدورية لتوكيد الجودة وضبط معدلات الأداء
والتي تشمل ولا تقتصر على ما يلي :

١. الإشراف المستمر على التنفيذ وضبط الجودة لجميع الأعمال التي يقوم بها الشركات المنفذة داخل نطاق التعاقد .
٢. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة وإعداد تقرير عن أسباب الإنحراف والتأخير وطرق وسائل تلافيها إن وجدت .
٣. مراجعة حساب الكميات المنفذة وإعداد واعتماد جداول الكميات المعدلة وكراسات الحصر .
٤. مراجعة حساب الكميات الخاتمية لجميع الأعمال .
٥. الاشتراك في الاستلام الابتدائي والتقييم للأعمال .

مادة ٣ - مهام الاستشاري

أ : ملخص المهام :

تتلخص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلا في هذا الدفتر والتعاقد الإشراف على تنفيذ المشروع (طرق) طوال مدة التنفيذ وحتى تاريخ الاستلام الابتدائي وتوكيد وضبط وتقييم جودة

الأعمال المنفذة بالطريق و الدعم الفني

ب - عناصر الخدمات الاستشارية :-

يلتزم الاستشاري بالاشراف الكامل والمستمر على جميع مراحل التنفيذ وإدارة المشروعات وأعمال ضبط وتوكيد الجودة و الدعم الفني وتحديد وإجراء الاختبارات والتوصيات اللازمة لأعمال الطرق والتكميلية بالمشروع وذلك طول مدة تنفيذ المشروع حيث يقوم الاستشاري بالدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية ومراجعة البرامج الزمنية الدورية .

وعلى سبيل المثال لا الحصر :

١. استلام نسخة من وثائق العقد (العقد - الشروط العامة والخاصة - الموصفات - نطاق العمل وجدال الكميات) ويتم حفظها في ملف خاص بموقع المشروع.
٢. توفير الموارد البشرية اللازمة طبقاً للحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٤) (فرق عمل الإستشاري) وطبقاً للبرنامج الزمني لاعمال الإشراف علي تفعيل خطط الفحص والاختبار (المعملية / المساحيه) والإشراف على التنفيذ لبناء الاعمال للمشروع (طبقات رصف - أعمال خرسانيه) بموقع المشروع ، على ان يتم إعتماد تلك الموارد البشرية من الهيئة ، ووفقاً لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات عقد الشركة المنفذة .



٣. التعرف والموافقة على جهاز المقاول الفني بعد التأكيد من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومن ثم اعتماده من المالك .
٤. مراجعة الأعمال المساحية التي يقوم بها المقاول والتأكد من الدقة المطلوبة لتنفيذ الأعمال
٥. مراجعة واعتماد الرسومات التنفيذية التي قد تقدم من المقاول وعمل التعديلات الالزمة عليها في حالة الضرورة واعتمادها بعد تصديقه عليها من الهيئة .
٦. مراقبة الأعمال التنفيذية ومراحل التنفيذ بالمقارنة مع الجدول الزمني للمشروع .
٧. مراجعة واعتماد خطة الجودة وطرق التنفيذ لبناء الأعمال والمقدمه من الشركة المنفذة طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع .
٨. المراقبة والتأكد من سلامة تنفيذ برنامج ضبط الجودة والاستشاري مسؤولية كاملة عن ضبط الجودة وسلامة تنفيذ الأعمال .
٩. مراجعه واعتماد خطة المعايرة للاجهزة المعمليه / المساحيه المطلوب توفيرها قبل البدء في الاعمال .
١٠. إعداد خطط الفحص والاختبارات المعملية و المساحية .
١١. الإشراف علي تفعيل خطط الفحص والإختبار (الفحص البصرى - المساحيه - المعمليه) اليوميه التي يتم إجرائها (طبقا لتكراريه الإختبار) .
١٢. التحقق من قيام الشركة المنفذة بالتنفيذ طبقا لأعلى مستوى لضبط الجودة لجميع بنود أعمال الطرق سواء كانت للجسر أو لطبقات الأساس أو الطبقات الاسفلتية أو غيرها من الاعمال وكذا الاعمال الصناعية والتكميلية في أي قطاعات يبدأ العمل بها وذلك بإجراء الفحوصات والتجارب الالزمة لذلك.
١٣. مراجعه و إعتماد التقارير المعملية لنتائج الإختبارات المعملية على مصادر المواد والتي تم إجراؤها بالمعلم المقيم تحت إشراف المكتب الاستشاري .
١٤. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لتصميم الخلطات (الاسفلتية - الأساس - الخرسانيه) التي تم إجراء إختبارها تحت إشراف المكتب الاستشاري .
١٥. إعتماد التقارير الفنية (المعمليه - المساحيه) لنتائج الاختبارات اليومية (صلاحية وتشغيل) للتسليم المرحلي اليومي .
١٦. استكمال مستندات ضبط الجودة للاعمال بما يتافق مع الاسس والمواصفات العالمية .
١٧. اعتماد معامل الاختبارات بالموقع لكل قطاع بحيث يكون المعلم مجهز تجهيزا كاملا حيث سيتم اجراء غالبية الاختبارات لجميع مكونات المشروع (طرق، انشاءات ، الخ) به واعتمادها قبل البدء في تنفيذ الأعمال .
١٨. اعتماد المحاجر الخاصة بتوريد المواد الالزمة لتنفيذ المشروع .



١٩. ضبط جودة طرق تشوين المواد سواء بالخلطات أو موقع العمل.
٢٠. اعتماد صلاحية المواد الموردة وتحديد الاختبارات الضرورية لضمان مطابقة خواص ومواصفات المواد مع المواصفات المطروحة من الهيئة .
٢١. مراجعة ومتابعة إعداد البرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من الشركة المنفذة و دراسته وإبداء آية ملاحظات عليه (إن وجدت) ومراجعة جداول العمالة والمعدات والتدفق النقدي المطلوب وتقديمها بصفة شهرية ومتابعة تحديثاته وفقاً لتقدير العمل لاعتمادها من قطاع الكباري بالهيئة.
٢٢. متابعة معدل سير الأعمال طبقاً للبرامج الزمنية المعدة من الشركة المنفذة وتقديم تقرير كل ١٥ يوم بهذه المعدلات التنفيذية للكميات المطابقة للمواصفات من خلال طلبات استلام الأعمال المقدمة من المقاول (الشركة المنفذة).
٢٣. ضبط ومراجعة مناسب سطح طبقات الرصف المختلفة أثناء تنفيذها بالموقع وحوال الاعمال الصناعية بحيث تحقق السماك التصميمي وإعطاء سطح أسفلت نهائى مستوى دون تموارات أو سوء لحامات أو خشونة أو عدم تجانس أو أي عيوب أخرى .
٤. التقييم المستمر لما يتم تنفيذه من أعمال وتقديم تقارير شهرية لقطاع الطرق بالهيئة .
٢٥. الادارة على ضبط جودة الخلطات الاسفلتية والخرسانية ابتداء من المعايرة الى اسلوب العمل بالخلطات وضبط جودة المواد المشونة بالخلطة.
٢٦. تقديم تقارير شهرية للهيئة بنتائج التجارب المعملية وأعمال المساحة ومستوى التنفيذ لضبط المناسب لقطاع التنفيذ.
٢٧. تقديم التوصيات الفنية لاساليب التنفيذ السليمة لضمان جودة الاعمال وتقديم كل ما يتطلب من الرأى والمشورة الفنية لحل مشاكل التنفيذ .
٢٨. حضور أي اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .
٢٩. تقديم تقرير كل خمسة عشر يوماً عن مدى صلاحية وكفاءة معدات الرصف والأعمال الصناعية ومدى كفاءتها لتنفيذ الأعمال والإصلاحات الازمة لرفع كفاءتها لتنماشى مع البرنامج الزمنى المقدم من الشركة المنفذة والمعتمد من الهيئة.
٣٠. مراجعة تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طول الطريق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطريق ومتابعة أعمال التنفيذ.
٣١. حساب الكميات المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلصات .
٣٢. إعداد مستندات للأعمال المنفذة مدعاة بصور فوتوغرافية وشرائط الفيديو وتقديم نسخة للهيئة مستقلة عن النسخة التي تقدمها الشركة المنفذة للهيئة.
٣٣. على الاستشاري تقديم حصر شهري بالأعمال التي تمت و مطابقة للمواصفات وبنود الاعمال مع التوجيه بالصرف أو عدم الصرف لهذه الكميات واعتماد المستخلص الشهري الخاص بالصرف.



٣٤. حساب الكميات الختامية لجميع الاعمال .
٣٥. في نهاية العمل يجب على الاستشاري تقديم ملف كامل عن حياة المشروع التفصيلية والمنفذة فعليا شاملة الرسومات التنفيذية التفصيلية (As built drawing) .
٣٦. المشاركة في الاستلام الابتدائي لأعمال الطرق
٣٧. وضع أساس تحديد نسب الخصم على الأعمال التي يمكن قبولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة حيود عن الموصفات وتحديد النسب المستحقة للخصم وذلك بالاتفاق مع الهيئة وكله وفقا لأحدث اصدار من الكود المصري .
٣٨. جميع الأنشطة والمهام المذكورة عاليه يجب أن تتم بتسلق وتعاون كامل بعد اعتمادها من الهيئة .
٣٩. إعداد النماذج الخاصة بالدورة المستندية لمهام المكتب الاستشاري .
٤٠. الاشتراك في تقديم الحلول الفنية الازمه لآى عائق يعرض تقدم سير الاعمال مع اللجنة المشكلة من قبل الهيئة تمهدأ لإعتماد هذه الحلول من الطرف الأول .
٤١. مراجعة وتقديم المستندات المؤتقة المعمليه / المساحيه الشهريه للتسليم المرحلى لقبول الاعمال مرحلياً للطرف الأول لتكون هى المستندات المؤتقة المعمليه للتسليم الإبتدائى المعملى / المساحى
٤٢. إجراء اختبارات تاكيدية بمعمل موقع العمل لضمان سلامة الاعمال وايضاً سلامة تطبيق خطط الفحص والإختبار طبقاً للموصفات الفنية للمشروع أو بمعامل خارجيه إذا تطلب الأمر ذلك.
٤٣. الاستعانة بموارد بشرية متخصصة (مكتب / شخص) في حالة الاحتياج طبقاً لمتطلبات العمل دون أن تتحمل الهيئة (الطرف الأول) أية أعباء مالية .
٤٤. يتحمل الإستشاري كافة تكاليف ومسؤوليات انتقال العاملين التابعين له من وإلى وداخل الموقع وكافة تكاليف إقامتهم .
٤٥. الإلتزام بمواعيد العمل بالمشروع طبقاً لظروفه والتعليمات الصادره فيه ، ودون المطالبه بأية أعباء ماليه إضافيه.
٤٦. الإلتزام بتطبيق خطط السلامة والصحة المهنية بموقع المشروع لكل قطاع .
٤٧. أن يؤمن لنفسه وموظفيه جميع المعدات ووسائل النقل والإقامة (داخل وخارج المشروع) وجميع الخدمات بما فيها الإستراحات التي تمكنه من أداء إلتزاماته المنصوص عليها بالعقد .
٤٨. على الطرف الثانى أن يأخذ فى اعتباره ما يُبديه الطرف الأول وممثليه المفوضين من ملاحظات أو ما يقدمونه من طلبات كتابة فى كل ما يتعلق بالخدمات الإستشاريه موضوع التعاقد ومستوى ادائها والقائمين عليها ، وفي حالة عدم إلتزامه بذلك يتم تطبيق الجزاءات المنصوص



مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:

يلتزم الاستشاري بتوفير العدد الإجمالي كما يلي بيانهم يعتمدتهم ويواافق عليهم الطرف الأول وهذا العدد قابل للزيادة او النقصان حسب حاجة العمل ويقدم الاستشاري ببرامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري).

- عدد (١) مدير مشروع خبرة من (١٥-٢٠ سنة)
- عدد (١) مهندس طرق خبرة من (٨-١٠ سنة)
- عدد (١) فني معمل خبرة من (٤-٨ سنة)
- عدد (١) فني مساحة خبرة من (٤-٨ سنة)
- وتتوارد مجموعات عمل الاستشاري بموقع العمل طوال مدة تنفيذ المشروع وعلى امتداد أيام وساعات .
- في حالة الضرورة لعدم توفر أحد أفراد الجهاز (الاجازات مثلاً) يتم توفير البديل المناسب وعلى نفس الدرجة من الكفاءة ويتم اعتماده من الهيئة ويجب أن يحدد الاستشاري البديلاء عند تقديم العروض الفنية وذلك لتقييمهم من البداية.
- ستقوم الهيئة باعتماد الجهاز الفني للاستشاري من خلال السيرة الذاتية وشهادة الخبرة لكل فرد من افراد الجهاز وكذا من خلال مقابلة تجريها الهيئة بهذا الخصوص معهم ،وللهيئة الحق في استبعاد اي شخص من الجهاز الفني المقدم من الاستشاري في اي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع اذا ثبت عدم كفاءته في الموقع وعلى الاستشاري استبداله بأخر توافق عليه الهيئة.

مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهائية :

يعد ويقدم الاستشاري للهيئة التقارير التالي ذكرها (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركة المنفذة لممثل الهيئة):



أولاً: التقارير الدورية:-

يلتزم الاستشاري بتقديم نسختين ورقتيـن وقرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهـيئة ، وكذلك تقرير شهـري من ثلـاث نسخ ورقـية ونسخـة على قرص مدمـج مـدعـم بـصـور فيـتوـغـرـافـيـة لـمراـحل الـتـفـيـذ لـكـافـة الـبـنـوـد ، وـتـكـون التـقـارـير الدـوـرـيـة عـلـى الشـكـل الآـتـي:-

- غـلاف باـسـمـ الجـهـةـ المـالـكـةـ وـالـمـشـرـوـعـ وـالـإـسـتـشـارـيـ .
- يـليـهاـ صـفـحةـ بـمـحـتـويـاتـ التـقـرـيرـ (ـفـهـرـسـ)ـ .
- يـليـهاـ خـرـيـطـةـ لـلـمـشـرـوـعـ بـشـكـلـ عـامـ .
- صـفـحةـ بـعـنـوـانـ (ـتـقـرـيرـ عـنـ أـعـمـالـ شـهـرــ)ـ .

ويـتـضـمـنـ التـقـرـيرـ النـقـاطـ الآـتـيـةـ:-

- موقف تقدم سير الأعمـالـ وـتـقـارـيرـ عـنـ استـلامـ الـأـعـمـالـ وـالـاـخـتـيـارـاتـ الـخـاصـةـ الـتـيـ أـجـرـيـتـ لـهـاـ فـيـ مـعـمـلـ الـمـوـقـعـ وـالـمـعـمـلـ الـمـركـزـيـ الـمـخـتـصـ بـالـهـيـئـةـ مـدـعـمـةـ بـالـرـسـومـاتـ وـالـخـرـائـطـ وـالـجـادـوـلـ الـتـوـضـيـحـيـةـ .
- تـقـرـيرـ الـمـعـدـاتـ وـحـالـتـهـاـ الـفـنـيـةـ وـمـدـىـ قـدـرـتـهـاـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـالـأـعـمـالـ .
- الـجـهاـزـ الـفـنـيـ لـلـمـقاـولـ خـلـالـ مـراـحلـ الـتـفـيـذـ لـلـقـطـاعـاتـ وـالـتـوـصـيـاتـ الـلـازـمـةـ .
- قـوـائـمـ الـكـمـيـاتـ الـتـىـ يـتـمـ تـنـفـيـذـهـاـ خـلـالـ الـشـهـرـ وـالـمـطـلـوبـ صـرـفـهـاـ فـيـ الـمـسـتـخـلـصـ الـشـهـرـيـ لـلـمـقاـولـ مـعـ التـوـصـيـةـ بـالـصـرـفـ مـنـ عـدـمـهـ وـتـقـدـيرـ الـخـصـومـاتـ الـلـازـمـةـ إـذـ تـطـلـبـ الـأـمـرـ ذـلـكـ .
- يـلتـزمـ الـإـسـتـشـارـيـ بـتـقـدـيمـ شـهـادـةـ ضـبـطـ جـوـدـةـ شـهـرـيـةـ مـعـتـمـدـةـ مـنـهـ لـلـأـعـمـالـ الـتـىـ يـتـمـ تـنـفـيـذـهـاـ خـلـالـ الـشـهـرـ مـنـ الـشـرـكـةـ الـمـنـفـذـةـ مـرـفـقـاـ بـهـاـ جـادـوـلـ بـنـتـائـجـ الـاـخـتـيـارـاتـ الـمـعـمـلـيـةـ الـتـىـ أـجـرـيـتـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ .
- الـمـشاـكـلـ الـقـائـمـةـ وـالـمـتـوقـعـةـ وـالـاـجـرـاءـاتـ الـمـقـتـرـحةـ لـهـاـ وـايـ تـعـدـيلـ مـقـتـرـحـ لـلـبـرـنـامـجـ الـرـزـمـيـ لـدـرـاسـتـهـ وـاعـتمـادـهـ .

ثـانـيـاـ: التـقـارـيرـ الـنـهـائـيـةـ:-

- يـقـدـمـ الـإـسـتـشـارـيـ ٢ـ نـسـخـهـ عـلـىـ اـقـرـاصـ مـدـمـجـهـ وـ(٣ـ)ـ نـسـخـةـ وـرـقـيـةـ لـكـلـ تـقـرـيرـ عـنـ إـنـهـاءـ مـرـحـلةـ عملـ مـحدـدةـ مـثـلـ (ـأـعـمـالـ الـحـفـرـ،ـأـعـمـالـ الـرـدـمـ،ـأـسـاسـ،ـ.....ـ)ـ مـدـعـمـ بـصـورـ فـيـتوـغـرـافـيـةـ .

مـادـةـ ٦ـ - ضـوابـطـ الـاـشـرافـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ الـمـشـرـوـعـ:

- يـتـمـ عـقـدـ اـجـتمـاعـاتـ دـوـرـيـةـ (ـكـلـ شـهـرـ أوـ كـلـماـ دـعـتـ الـضـرـورةـ لـذـلـكـ)ـ بـيـنـ الـمـكـتـبـ الـإـسـتـشـارـيـ وـالـاـدـارـةـ الـمـخـتـصـةـ بـالـاـشـرافـ لـمـتـابـعـةـ مـاتـمـ مـنـ أـعـمـالـ وـإـعـدـادـ تـقـارـيرـ بـنـتـائـجـ الـاجـتمـاعـاتـ .
- لـلـهـيـئـةـ الـحـقـ فـيـ مـتـابـعـةـ الـأـعـمـالـ الـمـكـلـفـ بـهـاـ الـإـسـتـشـارـيـ وـاـصـدارـ الـتـعـلـيمـاتـ الـلـازـمـةـ .
- عـلـىـ الـإـسـتـشـارـيـ اـعـدـ نـمـاذـجـ مـتـابـعـةـ الـأـعـمـالـ وـضـبـطـ وـتـوكـيدـ الـجـوـدـةـ أـثـنـاءـ الـتـفـيـذـ وـالـتـيـ تـشـمـلـ وـلـاـ تـقـصـرـ عـلـىـ (ـ طـلـبـ اـسـلـامـ الـأـعـمـالـ،ـ دـيـاجـرـامـ مـتـابـعـةـ الـتـفـيـذـ،ـ الـنـمـاذـجـ الـمـجـمـعـةـ لـلـأـعـمـالـ الـمـخـلـفـةـ مـعـدـلـ أـخـدـ الـتـجـارـبـ لـكـلـ طـبـقـةـ،ـ وـحـجمـ الـتـجـارـبـ الـمـنـفـذـةـ فـيـ الـمـوـقـعـ وـالـمـعـمـلـ الـمـركـزـيـ الـتـابـعـ لـلـهـيـئـةـ.....ـ)ـ وـاعـتمـادـهـاـ مـنـ الـإـدـارـةـ الـمـخـتـصـةـ بـالـهـيـئـةـ .



مادة ٧ - أتعاب الاستشاري لأعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ:

الإجمالي لمرة العقد (٤ أشهر)	الإجمالي الشهري (بالجنيه)	العدد	الأتعاب الشهرية / بالجنيه للفرد بعد المفاوضة	سنوات الخبرة	الوظيفة
١٣٤,٤٢	٤٢,٦٠٠	١	٥٢,٧٠٠	٢٠-١٥	مدير المشروع
١٠٦,٠٠٠	٢٦,٥٠٠	١	٢٦,٥٠٠	٨-٤	مهندس طرق
٩٢,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١	٢٠,٠٠٠	٨-٤	فني معمل
٩٥,٦٠	٢٤,٤٠٠	١	٢٤,٤٠٠	٨-٤	فني مساحة
٤٨٦,٠٠	١٢١,٥٠٠	٤			الاجمالي

- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمغات والتأمينات والاستقطاعات ... الخ لقوانيين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذة الجامعات والذين قد ترى الهيئة الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد على الوجه الاكملي .

- الأتعاب عاليه شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات والإقامة والإعاشة ووسائل الانتقالات لجهاز الإشراف وجميع المصارييف الإدارية المباشرة وغير مباشرة سواء في الموقع أو المكتب

مادة ٨- نظام دفع الأتعاب :

- تدفع الأتعاب الخاصة بالإشراف على التنفيذ و ضبط الجودة بمعدل شهري حسب رواتب فريق العمل الموضحة بعرضه المالي من خلال مستخلصات جارية محتملة يتم صرفها من الهيئة مع خصم التأمينات والضرائب والاستقطاعات الواجبة طبقاً للوائح والقوانين المنظمة لذلك .
- يحق للهيئة الاكتفاء باى مرحلة من مراحل المشروع .



مادة ٩ - الخصومات حال الاخلال ببنود لائحة الاتعاب:

- في حالة تغيب أحد أفراد الاستشاري بموقع العمل عن الحد الأدنى لمطلوب للعمل طبقاً

لتعليمات المنطقة التالي يتم توقيع غرامة كالتالي:-

[القيمة الشهرية للفرد / ٣٠ × ٥٠] × عدد أيام الغياب]

- في حال إخلال جهاز الاستشاري بالمهام المنوطة به للمرة الأولى يتم خصم غرامة يومية تعادل

غياب جهاز الادارة المنوط به القيام بذلك الاعمال كما في البند السابق مع توجيهه انذار لهم .

- في حالة تكرار الاخلال بالمهام للمرة الثانية يتم فسخ عقد الاعمال الاستشارية مع تنفيذ الاعمال على حساب الاستشاري دون التقيد بالفترات البيانية للإنذارات .

- في حالة تأخر إعتماد طلب استلام مقدم من الشركة المنفذة بدون إبداء أسباب عن (٤٨) ساعة

(طبقاً لكراسة شروط المشروع) يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ (خمسة ألف جنيه) جنيه عن كل يوم تأخير بالإضافة إلى مسؤوليته الكاملة عن أي مطالبات تعويض مالي تتقدم بها الشركات المنفذة .

- في حال التقصير في بنود الدراسات والتصميم أو أي من مهام عقده يحق للهيئة تكليف استشاري آخر بتنفيذها مهما بلغت قيمتها خصماً من مستحقات الإستشاري مهما بلغت قيمتها وذلك بعد انذاره ولا يحق للطرف الثاني (الإستشاري) الرجوع على الهيئة بأي مطالبات أو تعويضات أياً كان نوعها حال ذلك.

مادة ١٠ - مدة العقد :

و تبدأ فور توقيع العقد في التنفيذ و تستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع (٤ أشهر) و ما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمدة الأصلية بناءً على ظروف التنفيذ دون أي زيادة ويقوم بالمشاركة في الأسلام الابتدائي للمشروع.

مادة ١١ - مسؤولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الإستشاري كامل المسؤولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في إعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أي خطأ في التصميمات التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطياً بهذه الأخطاء.

- يتحمل الاستشاري الآثار الناتجة عن الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذه التزامات عقده

مادة ١٢ - مدة ضمان الاستشاري لأعماله

يتتحمل الاستشاري مسؤولياته بسبب خطأ أو إهمال في التصميم و ذلك خلال المدد المنصوص عليها في اللوائح والقوانين المنظمة لذلك

مادة ١٣ - القانون :-

- هذا الدفتر خاضع لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ٢٠١٨ لسنة ١٨٢ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاته

